

مادة ٤ - ترفع مرتبات وأجور المنقولين إلى الفئات الجديدة إلى بداية الربط المالي المحدد لهذه الفئات أو الأجور إذا كانت لم تصل إليه وقت العمل بإحكام هذا القانون ، ويعتقظ لهم بأقدميتهم في الفئات المنقولين منها ، ولا يغير ذلك من موعد استحقاقهم للملاوة الدورية التالية مع عدم الإخلال بأية امتيازات أو مكافآت أو بدلات محصل عليها المستفيدون من هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٧٤

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

### قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفوض رئيس الجمهورية : لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، في إصدار قرارات لها قوة القانون بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بشروطات الإنتاج الحربي اللازمة لإقامة صناعة حربية متطورة ، وقادرة على تغطية احتياجات القوات المسلحة .

ولا تخضع هذه المشروعات لأحكام القوانين المنظمة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، ويفوض رئيس الجمهورية خلال هذه المدة في إصدار قرارات لها قوة القانون بالأحكام الخاصة بكل من هذه المشروعات .

وتعرض هذه الاتفاقيات والقرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

### قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤

يرفع الحد الأدنى للأجور للعاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالجزء الخاص بالمستوى الثالث من الجدول رقم (١) المرفق بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ما يأتي :

الحد الأدنى	الملاوة السنوية	الفئات الوظيفية	الربط المالي للمستوى	المستوى
٣	١٢	١٨٠-٣٦٠		المستوى الثالث
٤	٩	١٦٢-٣٦٠	١٤٤ - ٣٦٠	
٤	٩	١٤٤-٣٦٠		

مادة ٢ - يستبدل بالجزء الخاص بالمستوى الثالث من جدول المرتبات والملاوات الملحق بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ما يأتي :

المستوى	الأجر السنوي	الملاوات الدورية
المستوى الثالث	١٤٤ - ٣٦٠	٩ إلى أن يصل المرتب إلى ١٦٢ جنيهاً سنوياً
		٩ إلى أن يصل المرتب إلى ١٨٠ جنيهاً سنوياً
		١٢ إلى أن يصل المرتب إلى ٣٦٠ جنيهاً سنوياً

مادة ٣ - ينقل العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الشاغرون للفئة ١٠٨ - ٣٦٠ الحاليون إلى الفئة ١٤٤ - ٣٦٠ الجديدة والشاغرون للفئة ١٤٤ - ٣٦٠ الحاليون إلى الفئة ١٦٢ - ٣٦٠ الجديدة .